في الذكوة والكفارة والعشر والنذر ولا ياخذ المصدق
الا الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ الادنى مع
الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد وسط
حول في حكمه الى نصاب من جنسه والزكوة في النصاب
لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب
وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا
ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهي فيبقى شاة لو هلك
بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد من ست
من الابل وتجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من
اربعين بعيرا والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول اخذ
البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج ولا شيء في مال الصبي
التغلبي

التغلبي وعلى المراة ما على الرجل منهم وجاز تقديمها الحول
ولاكثر منه ولنصب لذى نصاب السوائم يصرف في حقه
وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة
منها سبعة مثاقيل وفي معموله وتبره وعرض تجارة قيمته
نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقرا ربع عشر ثم في كل
خمس زاد بحسابه وورق غلب عليه
فضته فضة وما غلب عليه غشه يقوم ونقصان الحول
هدر ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة

باب العاشر هو من نصب على الطريق لاخذ
صدقة التجار وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول
او الفراغ عن الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر او عاشر

Copyright © King Saud University